

طهارة شرعا الأبالسة بخلاف الوضوء وينقض التيمم طهارة  
ينقض الوضوء لأنه خلف من الوضوء وينقضه أيضا روية  
الماء إذا نذر على استعماله لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم  
ولو إلى عشر حج ما لم يجد الماء جعله طهورا إلى غاية وجود الماء  
ولا يجوز التيمم إلا بصعيد ظاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا وسقي  
لم نجد الماء في أول الوقت وهو وجوب أن يجده في آخر الوقت  
أن يوجز الصلاة إلى آخر الوقت ليوكد بها إكمال الطهارة بين  
فان وضوء الماء تروضا والتيمم ترويبا بينهما ما شاء من الفرايض  
والتوافل لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حج  
وجوز التيمم في المضار إذا حضرت جنازة والولي غيره لو استعمل  
بالوضوء بخلاف خوف جاهلية الجنازة لأنه غير واجب للماء حتى  
الصلاة على هذه الجنازة وكذا الذي يخاف أن يستعمل بالوضوء  
أن تقوته صلاة العبيد في الجمعة لا يجوز التيمم لأنها تقوت  
المايقوم مقامها وهو الأضلع وهو الظهور ويقضى الفاسية  
لأنه يقوت الأداة إلى خلف وهو القضاء المشافراذ النسي الماء  
في رطله تيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد صلاة عند أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله ويصعد بها عند أبي يوسف رحمه الله لأنه قاد على الماء  
حقيقة ولها أن أحسن وصف القدرة العلم بالحل ولم يوجب  
ليس على التيمم طلب الماء إذ لم يغلب على طنة أن يقضيه تارة  
بسم صوت  
قول الطيب الحبيب  
قول استأبدوا الله  
لو الطهارة والاختلاف في المقدرة في الماء  
الشيء أو الطيب وعدها ناسي يوسف

طهارة شرعا الأبالسة بخلاف الوضوء وينقض التيمم طهارة  
ينقض الوضوء لأنه خلف من الوضوء وينقضه أيضا روية  
الماء إذا نذر على استعماله لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم  
ولو إلى عشر حج ما لم يجد الماء جعله طهورا إلى غاية وجود الماء  
ولا يجوز التيمم إلا بصعيد ظاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا وسقي  
لم نجد الماء في أول الوقت وهو وجوب أن يجده في آخر الوقت  
أن يوجز الصلاة إلى آخر الوقت ليوكد بها إكمال الطهارة بين  
فان وضوء الماء تروضا والتيمم ترويبا بينهما ما شاء من الفرايض  
والتوافل لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حج  
وجوز التيمم في المضار إذا حضرت جنازة والولي غيره لو استعمل  
بالوضوء بخلاف خوف جاهلية الجنازة لأنه غير واجب للماء حتى  
الصلاة على هذه الجنازة وكذا الذي يخاف أن يستعمل بالوضوء  
أن تقوته صلاة العبيد في الجمعة لا يجوز التيمم لأنها تقوت  
المايقوم مقامها وهو الأضلع وهو الظهور ويقضى الفاسية  
لأنه يقوت الأداة إلى خلف وهو القضاء المشافراذ النسي الماء  
في رطله تيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد صلاة عند أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله ويصعد بها عند أبي يوسف رحمه الله لأنه قاد على الماء  
حقيقة ولها أن أحسن وصف القدرة العلم بالحل ولم يوجب  
ليس على التيمم طلب الماء إذ لم يغلب على طنة أن يقضيه تارة  
بسم صوت  
قول الطيب الحبيب  
قول استأبدوا الله  
لو الطهارة والاختلاف في المقدرة في الماء  
الشيء أو الطيب وعدها ناسي يوسف

طهارة شرعا الأبالسة بخلاف الوضوء وينقض التيمم طهارة  
ينقض الوضوء لأنه خلف من الوضوء وينقضه أيضا روية  
الماء إذا نذر على استعماله لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم  
ولو إلى عشر حج ما لم يجد الماء جعله طهورا إلى غاية وجود الماء  
ولا يجوز التيمم إلا بصعيد ظاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا وسقي  
لم نجد الماء في أول الوقت وهو وجوب أن يجده في آخر الوقت  
أن يوجز الصلاة إلى آخر الوقت ليوكد بها إكمال الطهارة بين  
فان وضوء الماء تروضا والتيمم ترويبا بينهما ما شاء من الفرايض  
والتوافل لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حج  
وجوز التيمم في المضار إذا حضرت جنازة والولي غيره لو استعمل  
بالوضوء بخلاف خوف جاهلية الجنازة لأنه غير واجب للماء حتى  
الصلاة على هذه الجنازة وكذا الذي يخاف أن يستعمل بالوضوء  
أن تقوته صلاة العبيد في الجمعة لا يجوز التيمم لأنها تقوت  
المايقوم مقامها وهو الأضلع وهو الظهور ويقضى الفاسية  
لأنه يقوت الأداة إلى خلف وهو القضاء المشافراذ النسي الماء  
في رطله تيمم وصلى ثم تذكر الماء لم يعد صلاة عند أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله ويصعد بها عند أبي يوسف رحمه الله لأنه قاد على الماء  
حقيقة ولها أن أحسن وصف القدرة العلم بالحل ولم يوجب  
ليس على التيمم طلب الماء إذ لم يغلب على طنة أن يقضيه تارة  
بسم صوت  
قول الطيب الحبيب  
قول استأبدوا الله  
لو الطهارة والاختلاف في المقدرة في الماء  
الشيء أو الطيب وعدها ناسي يوسف